لا يجوز الخروج عليه وقوله وان تاولوا راجع لقوله الباغية
فرقة خالفت الامام الحق ولقوله فلما امام الحق لقتالهم
واشار بقوله كالكفار الى انهم لا يقاتلون حتى يدعوا
واشارة الى انه يستحب تقديم الوعظ اذا تابعنا الحجا بنعت
خلافا لعبد الملك بن بشير ص ولا يسترقوا ولا تحرق
شجرهم ولا ترفع روسهم بالرماح ولا يدعوهم بمال
يعني ان البغاة اذا ظفرنا بهم فانا لا نسترقهم
لانهم احرار مسلمون وكذلك لا يجوز للامام ولا نائبه
ان يحرق شجرهم ولا ان يرفع روسهم على الرماح عند
الغزوة عليهم لان ذلك مثلة وهي حرام ولا من بلد الى
اخرى ولا وال الى اخر ولا في محلهم وتقدم في
قتال الكفار ان المنع من رفع روسهم الى بلد او وال
لا في محلهم فافترق قتال البغاة من قتال الكفار
ولا يجوز للامام العدل ان يترك قتال البغاة ابا ما
لاجل مال يأخذه منهم خشية ينظروا في امورهم
فقوله ولا يدعوهم بمال المحلة اي الامام ومن
معه واستعين بمالهم عليهم ان احتيج له ثم
رد لغيره يعني ان الامام او غيره اذا احتاج الى
مال البغاة كالسلاح والكراع اي الخيل وما اشبه
ذلك من الات الحرب فانه يجوز له ان يستعين به على
قتالهم ثم اذا استغنى عنه رده اليهم كما يرد غير
ما استعان به من اموالهم لانهم مسلمون فلم يزل
عن ملكهم فان قيل الحرفي اللخمي وهو مستغنى فاين
الرد المشار اليه بقوله لغيره فالجواب انه لما قرر
عليهم مال كانه ملك للامام فلذا عبر بالرد

ص وان

ص وان امنوا لم يتبع منهزمهم ولم يذفف على جريحهم ش
يعني انا اذا امنا بغيهم فانا لا نتبع منهزمهم ولم
نذفف اي نجهز على جريحهم يرتضي بالذاك المجيء والجملة
ومفهوم الشرط ان لم نومن منهم نتبع منهزمهم ونذفف
على جريحهم وكره للرجل قتل ابيه وورثه ش يعني
انه يجوز للانسان ان يقتل اباه في حال قتاله الباغية
ويرثه لكنه يكره له ان يقتل مبارزة او غيرها
ولا فرق بين الاب المسلم والكافر في الكراهة والاثم
من باب اولى ولا يكره لقتل الجد والجدة لابيه
ولا لامه ولم يضمن متاول اتلف نفسا او مالا ش
يعني ان الباغي اذا كان متاولا في قتاله واتلف
في حال قتاله نفسا او مالا ثم تاب ورجع فانه
لا يضمن شيئا من ذلك ولو كان مليا لانه متاول
واما ان لم يتلفه فانه يرد الى مالكه ومضى حكم
قاضيه وحد اقامه ورد ذمي معه لوميته وضمن
المعاند النفس والمال والذمي معه ناقض ش
الضمير في قاضيه يرجع للباغي المتاول والمعنى ان
الباغي المتاول اذا اقام قاضيا فحكم بشيء فانه ينفذ
ولا فرق في ذلك بين الحكم التام وبين ما يحتاج الى
التمام وتكملة من ولي بعده من غير تعقيبه للبغي وكذلك
اذا اقام فاحدا حدا من الحدود فانه يمضي على المشهور
ولتبيعة المتاول بل لما ابرمه النساس في ولا بانه
فتشبع الحقوق ولانه حكم مثل الثبوت ونحوه
كالحكم وهذا اذا كانحوا بالاهلية لانه ليس
بحكم وانما نص على الحد وان دخل في عموم الحكم به

Copyright King Saud University